الاستدلال النحوي بالقرائن في كتاب الحجة لابي علي الفارسي 377هـ

د.أحمد خضير عباس علي
قسم اللغة العربية-كلية الآداب- جامعة ذي قار –ذي قار- العراق
ahkh33@yahoo.com

الكلمات المفتاحية: القران، الاستدلال النحوي، الفقه

الملخص :

الاستدلال مصطلح استعمل في علوم مختلفة منها المنطق والفقه والنحو، واستعماله في النحو يتوجه الى البحث في الأصول والأدلة والنحوية بالملاحظة والاستقراء وينبني على السماع والقياس والاستصحاب، وهو غير ما يراد في هذا البحث، اذ الاستدلال هنا يبحث عن الدليل والحجة لإثبات حكم في مسألة نحوية، وهذه الأدلة جاءت قرائن يقوم عليها التوجيه بالصحة والخطأ، او التقوية والتأييد، او الجواز وعدمه عند ابي علي الفارسي. وتنوعت الى سبع قرائن على غير ما جاء به تصنيف نظرية تضافر القرائن للدكتور تمام حسان اذ لم يعتمده الباحث هنا وإن التقت قرائن البحث معه في بعض أنواعها، فهناك قرينة سياق النص والقرينة العقلية وقرينة القاعدة النحوية وقرينة الصناعة النحوية وقرينة المعنى وقرينة الاستعمال وقرينة الراي (رأي العلماء السابقين)، ثم إن البحث يكشف عن بعض القرائن او المصطلحات التي قد تكون متداخلة كـ(القرينة العقلية وقرينة المعنى)، و(القاعدة النحوية والصناعة النحوية)، وعرض كل ذلك بالتبيين والنقد والتحليل متخذا من كتاب الحجة ميدانا له.

GRAMMATICAL INFERENCE BY PRESUMPTIONS IN ALHUJJA BOOK BY ABU ALI AL-FARSI 377 A.H

Dr. Ahmed Khudair Abbas Ali

Department of Arabic Language - College of Arts - University of Dhi Qar - Dhi Qar - Iraq

ahkh33@yahoo.com

Keywords: the Qur'an, grammatical inference, jurisprudence

Abstract :

Inference is a term used in various sciences such as logic, jurisprudence and grammar, and the latter - apparently - occupies the same field as the apparent title of this research, but - in fact - it is directed to the search in the origins and grammatical evidence by observation and induction and is based on hearing, analogy and companionship, while inference here is looking at the evidence The argument for establishing guidance in a grammatical issue, and these evidences came as evidence on which guidance is based on correctness and error, strengthening and support, or permissibility and lack thereof according to Abu Ali al-Farsi, and it varied to seven presumptions, other than what was mentioned in the classification of the theory of synergy of evidence for Dr. Tammam Hassan, as the researcher did not adopt it here, though Evidence of the research met with him in some of its types, there is text context, mental presumption, grammatical

base presumption, grammatical industry presumption, meaning presumption, usage presumption, and presumption of opinion. Moreover, the research reveals some clues or terms that may be overlapping, such as (the mental presumption and the presumption of meaning), and (the grammatical rule and grammatical industry), and the research presented all this by clarifying, criticizing and analyzing through the book of the argument.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبعد ..

فإنَّ مصطلح الاستدلال له استعمالات في ميادين علوم مختلفة منها المنطق والفقه والنحو، واستعماله في النحو يتوجه الى البحث في الأصول والأدلة والنحوية بالملاحظة والاستقراء وينبني على السماع والقياس والاستصحاب، وهو غير ما يراد في هذا البحث، اذ الاستدلال هنا يبحث عن الدليل والحجة لإثبات حكم في مسألة نحوية، ولكون كتاب الحجة اختص بتوجيه قراءات القراء السبعة فهو اذن غير مختص بالمسائل النحوية اذ تعددت فيه المسائل بين الصوت والصرف فضلا عن النحو بحسب تلك القراءات، وقد اختص البحث بما كان متعلقا بالنحو منها ؛ لذا وُسم بـ(الاستدلال النحوي) وسعى الباحث الى ان يضع تعريفا اصطلاحيا لهذا.

ثم ان النحويين القدماء دأبوا على إقامة الحجة واللجوء الى الدليل لإثبات رأي أو لردّ آخر، وقد يُعدّ ذلك من براعة النحوي وتمكنه. وكتاب (الحجة للقرّاء السبعة) لأبي علي الفارسي يتجلى فيه ذلك، إذ أقام كتابه على توجيه قراءات القراء السبعة الذين اختارهم ابن مجاهد والتماس الحجة والدليل على صحتها أو قبولها، ثم إنه كثيرا ما كان يحشّد الأدلة والقرائن على ذلك من نوع واحد او أنواع مختلفة، وقد أجاد في كل ذلك أيّما إجادة وإن كان أحيانا يستطرد في موضوعه ويتشعب ويطيل لكن يبدو أنه أراد بذلك الإحاطة والشمول. وذلك ما دفعنا الى رصد تلك الأدلة ودراستها، وهنا تكمن أهمية البحث إذ يبرز تلك الأدلة التي تضع القراءات القرآنية تحت مظلة نحوية .

ولما كان أبو علي الفارسي يحتكم في صحة التوجيه وثبوت الرأي إلى تلك الأدلة والحجج فهي تمثل اذن قرائن على ذلك، تنوعت وتفرعت الى عدة أنواع كانت قوام هذا البحث، فجاءت سبع قرائن استطاع الباحث أن يرصدها في استدلالات كتاب الحجة، وتجدر الإشارة الى انه لم يُقصد بالقرائن هنا ما ذهب اليه الدكتور تمام حسان في نظريته تضافر القرائن ولم يُقصد الى اتباع تقسيمه وإن التقت معه بعض الأنواع ، فجاء استدلال الفارسي بقرينة سياق النص والقرينة العقلية وقرينة القاعدة النحوية وقرينة الصنعة النحوية وقرينة المعنى وقرينة الاستعمال بفرعيها (الاستعمال القرآني والاستعمال اللغوي) وقرينة الرأي (رأي العلماء السابقين)، وهو ما تناوله البحث مسبوقا بالتعريف بالاستدلال في اللغة والاصطلاح ولا بدّ من القول إنه قد تكون هناك قرائن أخرى تظهر في دراسات أوسع.

ولم يكن للبحث أن يمنح حيزا منه للحديث عن كتاب الحجة ومؤلفه على الرغم من عِظم

شأنهما لوجود دراسات واسعة تحدثت عنهما بتفصيل واسهاب فيكون الحديث عنهما هنا تكرارا وإعادة.

الاستدلال في اللغة والاصطلاح

الاستدلال مصدر الفعل (استدل) وأصله (دلّ) الذي جذره الدال واللام، «والدليل: الأمارة في الشيء»[1]، ولهذا قيل: «دلَّ فلان اذا هدى»[2]، ومن ثم يكون معنى (استدل) طلب الدليل والهداية، وأن «الدليل ما يُستدَل به»[3]، وهو الأمارة التي تبيّن الشيء، واستحضاره وتقريره يحقق الاستدلال بإثبات المدلول ولهذا جاء في تاج العروس: «الاستدلال: تَقريرُ الدَّلِيلِ لإثبات المدلُول»[4].

وهذا المعنى قريب من المفهوم الاصطلاحي للاستدلال بل هو هو، ويبدو انّ الزبيدي الذي يُعدّ لغويا متأخرا قد تأثر بالمفهوم الاصطلاحي عند ذكره معنى الاستدلال أو أنه أراد بيانه في الاصطلاح ولم يشر الى ذلك ، فقد ورد في كتابي التعريفات والكليات أن الاستدلال اصطلاحا «هو تقرير الدَّليل لإثبات المدلُول سَوَاء كان ذَلك من الأَثر إلى المُؤثر أو بالعكس أو من أحد الأمرين إلى الآخر»[5].

والاستدلال في اصطلاح الأصوليين: «هو طلب الدلالة والنظر فيها، للوصول إلى العلم بالمدلولِ»[6]، أو هو «طلب الدليل من قبل معارف العقل ونتائجه أو من قبل إنسان يعلم»[7]، وفي عرفهم العام يمكن أن «يطلق على إقامة الدليل مطلقا من نصّ أو إجماع أو غيرهما»[8].

أما عند الفلاسفة فـ«هو تسلسل عدة أحكام مترتبة بعضها على بعض، بحيث يكون الأخير منها متوقفا على الأول اضطراراً ، فكل استدلال إذن انتقال من حكم الى آخر، لا بل هو فعل ذهني مؤلف من أحكام متتابعة، إذا وضعت لزم عنها بذاتها حكم آخر غيرها، وهذا الحكم الأخير لا يكون صادقا إلا اذا كانت مقدماته صادقة»[9].

ولم أجد عند النحويين تعريفا اصطلاحيا للاستدلال على الرغم من استعمالهم الكثير لهذه اللفظة لكون الاستدلال يمثل وسيلة مهمة للوصول الى اثبات صحة الحكم أو نفيه، ويبدو لي ان استعمال لفظ الاستدلال عند النحويين –اصطلاحا– مماثل لمعناه اللغوي وهو ما جنّبهم النصَّ على تعريفه وقد يؤيدنا هنا ما ذكره ابن الانباري في رسالته (الإغراب في جدل الإعراب) من أنّ «الاستدلال هو طلب الدليل كما ان الاستفهام طلب الفهم والاستعلام طلب العلم»[10]، ثم يشرع بعد ذلك ببيان المقصود من الدليل اصطلاحا، قال: «الدليل عبارة عن معلوم يتوصل بصحيح النظر

فيه الى علم ما لا يعلم في مستقر العادة اضطرارا»[11]، وعلى الناظر في ذلك أن يدرك أن المعنى اللغوي للاستدلال المذكور عنده بدءا يماثل ما يريده من معناه الاصطلاحي وهذا منظور اليه من خلال تعريفه للدليل.

ونجد دارسا معاصرا يضطر الى وضع تعريف اصطلاحي للاستدلال اذ لم يجد في كتب المصطلحات تعريفا للاستدلال عند النحويين فرأى أن الاستدلال عندهم «هو إقامة الدليل على صحة المذهب وصوابه في توجيه إعراب كلمة في جملة، أو جملة – حلت محل المفرد – في نص، أو تقدير محذوف، أو تعلق شبه جملة، أو بيان جنس اللفظ، أو بيان عود ضمير، أو الحكم على اللفظ بالزيادة أو الأصالة، أو غير ذلك»[12]، ولا بأس في قبول هذا التعريف على الرغم من إطالته من دون مسوغ.

وقد نجد أن الأنسب أن نعرف **الاستدلال النحوي** بأنه **(إقامة الدليل على صحة رأي أو نقض رأي آخر أو ترجيح احد رأيين في المسائل النحوية)** ، وتتنوع الأدلة النحوية بحسب ثقافة المعلِّل وقدرته على استحضار مقدمات المسألة النحوية وتوظيفها في الاستدلال، ومن ثم نجد من المستدلين من يكثف أدلته ويعددها ويباين بينها ليثبت صواب ما ذهب اليه.

وفيما يتعلق بمدونة بحثنا (كتاب الحجة للقراء السبعة) قد نجد نوع الدليل أو القرينة يختلف من موضع الى آخر ومن مسألة الى أخرى، ولعل ثقافة أبي علي الفارسي النحوية والصرفية جعلته يجد الدليل أو القرينة التي توصل الى المطلوب لأوجه القراءات المختلفة في الموضع الواحد، بل نجده يحاول إثبات صحة مذهبه من خلال تعدد الأدلة والقرائن واختلافها وتكثيفها، وهذا ما نجده – مثلا– في استدلاله على (ماذا) الواردة في قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة البقرة : 219]، إذ تستعمل على وجهين أحدهما أن تكون (ما) مع (ذا) اسما واحدة ، والآخر أن تكون (ذا) بمنزلة (الذي) ، وبناء على تحديد الاستعمال تكون قراءة (العفو) نصبا أو رفعا، فاستدل على الوجه الأول مثلا بما يأتي[13]:

1. **قول العرب** : (عمّاذا تسأل؟) إذ جعلوا (ماذا) اسما واحد ، ولو لم يكن كذلك لقالوا: (عمَّ ذا تسأل؟) بحذف الالف لما تكون آخر الكلمة، كما في قوله تعالى : ﴿عَمَّ يَتَسَاءلُونَ﴾ [سورة النبأ:1]، و﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَاهَا﴾ [سورة النازعات: 43] .

فلجأ أبو علي الى استقرائه فوجد دليله في قول العرب، وعضّده بالقرآن الكريم، ثم بالشعر اذ رآى أن الالف قد تكون آخر الكلمة لكنها لا تحذف منه ومثَّل له بقول حسان بن ثابت:

على ما قام يشتمني لئيمٌ كخنزيرٍ تمرّغ في دمان[14]

2. **قول الشاعر** –وهو من شواهد سيبويه[15] التي لم يعرف قائلها–:

دعي ماذا علمتِ سأتّقيه ولكن بالمغيّب نبّئيني

فاستعملت (ماذا) اسما واحدا وكأنه قال: دعي شيئا علمتِ.. فجاءت بمنزلة (ما) وحدها من دون (ذا) ، اذ لو لم تكن كذلك لجُعلتْ (ما) استفهاما، والحال أن وقوع الفعل (دع) ونحوه من الأفعال قبل الاستفهام لا يجوز ولا يُعلَّق عنه.

3. الحمل على **المستعمل** كما في قول جرير[16]:

يا خُزرَ تغلِب ماذا بالُ نِسوتِكم لا يستفِقنَ إلى الدّيرَين تَحنانا

فاستعملت (ماذا) استعمال (ما) بلا انضمام (ذا) اليها ، وقوله: ماذا بال نسوتكم؟ بمنزلة: ما بال نسوتكم؟ ولو كانت (ذا) بمعنى (الذي) لما سهل أن يقال : ما الذي هو بال نسوتكم؟ لان المستعمل قولهم: ما بالك؟ دون الاخر.

ثم اننا وسمنا بحثنا بـ(الاستدلال النحوي بالقرائن) لنبين أن منهجنا في البحث عن الأدلة يختلف عما ذهب اليه غيرنا من الدارسين ببحثهم عن العلل النحوية، فما بين العلة والقرينة عموم وخصوص. وتجدر الإشارة الى اننا لا نقصد بأنواع القرائن هنا ما ذهب اليه الدكتور تمام حسان في نظريته تضافر القرائن ولا نتبع تقسيمه وإن تلتقي معه بعض الأنواع في هذا البحث.

وبعد الاطلاع على كتاب الحجة لابي علي الفارسي واستقرائه استقراء يتناسب مع هذه العجالة ظهر لنا أنه عند استدلاله استعان بعدة أنواع من الأدلة أو القرائن التي يمكن تصنيفها بالآتي:

1. قرينة سياق النص
2. القرينة العقلية
3. قرينة القاعدة النحوية
4. قرينة الصناعة النحوية
5. قرينة المعنى
6. قرينة الاستعمال
7. قرينة الرأي (رأي العلماء السابقين)

وبما أن **القرينة** هي ما يشير الى المطلوب أو ما يوضح عن المراد فهي دليل عليه وبها تقوم الحجة، وهو ما دأب أبو علي الفارسي على العمل به ومن ثم لا يقوم الدليل قرينة عنده اذا احتمل المراد واحتمل غيره، وهذا ما اتضح لنا في استدلاله في الآية الكريمة السابقة ﴿مَاذَا يُنفِقُونَ

قُلِ الْعَفْوَ﴾ إذ ذكر أن سيبويه لا يجيز أن يكون (ذا) بمنزلة (الذي) إلا في هذا الموضع[17]، ويعني بعد (ما) الاستفهامية، لكن البغداديين أجازوا ذلك في غير هذا الموضع واحتجوا بقول الشاعر:

عَدَسْ ما لَعَبَّادٍ عليكِ إمارةٌ نجوتِ وهذا تَحمِلِينَ طَلِيقُ

وبقوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾ [سورة طه: 17]، فعندهم البيت على معنى: والذي تحملين طليق، وتأويل الآية الكريمة على أن المعنى: ما التي بيمينك؟ والفارسي لم يجد بما احتجوا به دليلا كافيا ولا قرينة على ما ذهبوا اليه، قال: «ولا دلالة على ما ذهبوا إليه من حمل الحكم على (ذا) بأنه بمنزلة (الذي) وذلك أن قوله: (بيمينكَ) يجوز أن يكون ظرفا في موضع الحال فلا يكون صلةً، وكذلك (تحملين) في البيت يجوز أن يكون في موضع حال، والعامل في الحال في الموضعين ما في الاسمين المبهمين من معنى الفعل، وإذا أمكن أن يكون على غير ما قالوا لم يكن على قولهم دلالة»[18]، فكون دليلهم احتمل غير ما تأولوا أبعده عن الاستدلال عند الفارسي.

وللإحاطة بأغلب ما استدل به أبو علي الفارسي استدلالا نحويا نستطيع أن ندرسه من خلال ما ذكرنا من قرائن استدلالية لديه:

الاستدلال بقرينة سياق النص:

بات معلوما أن للسياق أثرا واضحا في الوصول الى المعنى الدقيق لنصٍّ معيّن، فهو يكشف ما يحيط النص مما يرتبط به في النص نفسه او في نص آخر او في ظرف خارجي غير لغوي ويكشف انعكاسها دلاليا على ما يفهم من النص، ومن ثم ينقسم السياق الى سياق نصي (لغوي) وسياق موقف (غير لغوي)، والسياق النصي قد يكون من النص نفسه فيعد سياقا داخليا او يكون من نص خارجي فيعد سياقا خارجيا.

وما يعنينا هنا في هذه القرينة هو سياق النص الداخلي إذ إن سياق الموقف وسياق النص الخارجي تشملهما القرائن الأخرى.

ولما كانت أجزاء النص تترابط مع بعضها، وتتماسك مركباته فيما بينها، فقد يُستَدَلُّ بأحد أجزائه على معنى جزء آخر او صحة تركيبه، ومن ثم تنقسم قرينة سياق النص الداخلي الى **قرينة سياق نصي قبلي** اذا كان الدليل في جزء سابق للمستَدَلّ عليه **وقرينة سياق نصي بعدي** اذا كان الدليل في جزء لاحق، فمن الأول استدل أبو علي في كتابه الحجة على حذف الفاعل في قراءة من نصب (بينكم) في الآية الكريمة : ﴿وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاء لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [الأنعام:94]، اذ قرئت (بينكم) بالرفع والنصب فعلى

الرفع تكون فاعلا للفعل (تقطع) وعلى النصب يكون فيها وجهان أحدهما –وهو موضع التمثيل– أن تكون ظرفا وفاعل (يتقطع) مضمر في الفعل، يستدل عليه بما تقدم في قوله ﴿وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاء﴾، فالمخاطبين والشفعاء يسوا معا لذلك قال: «ألا ترى أن هذا الكلام فيه دلالة على التقاطع والتهاجر؟ وذلك أنّ المضمر هو الوصل كأنّه قال: لقد تقطّع وصلكم بينكم»[19]، فكان السياق النصي القبلي قرينة استُدِلَّ بها على الفاعل.

ومثل ذلك جرى في قوله تعالى : ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾ [غافر: 26] ، اذ قرئ (يُظهِر) و(يَظهَر) بنصب (الفساد) مع الأول ورفعه مع الثاني، وكان دليله على القراءة الأولى مبنيا على ما قبله فهو يشبه (يُبدَّل) فكما ان الفعل (يبدل) أسند الى موسى (ع) فكذلك (يُظهِر) فيكون الكلام على وجه واحد[20]، ومثل هذا واقع في عدة مواطن من كتاب الحجة[21].

ومن قرينة السياق الداخلي البعدي ما جاء في قوله تعالى : ﴿اسْتِكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر:43] ، فقد رأى أبو علي أن (مكر السيئ) من باب إضافة المصدر الى صفته أي: ومكروا المكر السيئ، وقرينة ذلك ما جاء بعده في السياق نفسه اذ قال: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾، فكان السياق النصي الداخلي البعدي قرينة على صحة ما ذهب اليه.

ومثل ذلك ما جاء في قوله تعالى : ﴿فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ [الزمر:42]، فـ(قَضَى) مبني للمعلوم، وقراءة حمزة والكسائي (قُضِي) و(الموت) بالرفع، وأبو علي رأى أن القراءة الأولى أبين فقد ورد في سياقه التالي الفعل (يُرسل) وهو مبني للمعلوم أيضا معطوف عليه[22].

فقرينة سياق النص الداخلي قرينة بارزة على صحة الرأي او حجه للقراءة وتقوية لها.

الاستدلال بالقرينة العقلية :

مما يلجأ اليه المحتج كي يثبت صحة ما يريد الحججُ العقليةُ التي تستند الى المقدمات الأولية او الأمور البديهية أو المسلَّم بها من خارج الميدان النحوي كي تكون قرينة استدلالية تدعم الرأي النحوي وتؤيده أو توصل الى صحته أو خطئه أو جوازه أو عدم جوازه .

من ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاء وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريات:23]، اذ قرئت (مثلُ) بالرفع، وعلى هذا تكون (مثل) صفة لـ(حقّ)، فهل يجوز ذلك على اعتبار أن (الحقّ) هنا نكرة و(مثل) مضافة الى ما بعدها ومعلوم أنَّ النكرة ينبغي أنْ توصف

بالنكرة؟ ورأى أبو علي أن كثرة الأشياء التي يقع التماثل بها بين المتماثلين يبقي المثيل على ما فيه من الابهام والشيوع مما يؤدي الى عدم اختصاص كلمة (مثل) بالإضافة، قال: «وجاز أن يكون (مثل) وإن كان مضافا إلى معرفة صفةً للنكرة، لأنّ (مثلا) لا يختصّ بالإضافة لكثرة الأشياء التي يقع التماثل بها بين المتماثلين، فلمّا لم تخصّه الإضافة ولم يزل عنه الإبهام والشياع الذي كان فيه قبل الإضافة بقي على تنكيره»[23]، فجاء استدلال ابي علي بحجة عقلية ليست نحوية.

ومن ذلك أيضا ما رآه في قراءة من قرأ (استحقّ) بضم التاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانُ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا﴾ [المائدة:107]، فعلى هذا لا بد أن يسند (استُحقّ) الى نائب فاعل، وعلى ظاهر النص الكريم يكون (الاوليان) هو نائب الفاعل، الا أن الفارسي رأى عدم جواز ذلك ودليله على هذا أن الأولى بالميت لا يمكن أن يكون مستَحَقًّا فيسند اليه، بل إن الوصية أو شيئا منها هو المستحق، قال: «إن قلت: فهل يجوز أن يسند استحق إلى الأوليان؟ فالقول: إن ذلك لا يجوز لأنّ المستحقّ إنّما يكون الوصية أو شيئا منها والأوليان بالميت لا يجوز أن يستحقّا فيسند (استُحقّ) إليهما»[24].

فقامت القرينة العقلية دليلا على قبول أمر ورفض آخر، واللجوء الى ما يقبله العقل وما لا يقبله وتوظيفه في المسائل النحوية أمر لم يكن بعيدا عن النحويين .

الاستدلال بقرينة القاعدة النحوية :

مسألة التقعيد النحوي مسألة قديمة قدم التأليف النحوي، وهي تمثل نقطة تحول من الوصفية الى المعيارية، وبها صار عند النحاة أصول وفروع (قواعد) تمثل المرجع الذي يحتكمون اليه في مسائلهم ويقيسون عليه لمعرفة الصواب من الخطأ.

فمن القواعد التي ثبتت عند النحويين أن المصدر لا يفصل بين وبين معموله بأجنبي[25]، وهذه قاعدة جاءت قرينة عند أبي علي على عدم جواز وجه إعرابي، ففي قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنجَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنفُسِكُم مَّتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس:23]، جاءت كلمة (متاعا) منصوبة، فعلى اعتبار أنّ شبه الجملة (على أنفسكم) خبر للمصدر (بغي) على أحد وجهين فيها، رأى أبو علي في كلمة (متاعا) جواز أن تكون معمولا لفعل محذوف والتقدير: تُمَتَّعون متاعا، بدلالة انتصاب (متاعا) عليه فهي مفعول مطلق، أو ينصبها فعل مضمر لو ظهر لكان التقدير: تبغون الحياة الدنيا، فهو مفعول له.

ولم يُجِز أبو علي أن تكون كلمة (متاعا) معمولا للمصدر بقرينة القاعدة المذكورة آنفا، قال:

«لا يجوز أن يتعلّق المنصوب بالمصدر في قوله: (إنما بغيكم على أنفسكم متاع) وقد جعلتَ (على) خبرا لقوله: (إنما بغيكم على أنفسكم) لفصلك بين الصّلة والموصول»[26]، ويقصد بالصلة الاسم المنصوب (مَتاع) والموصول هو المصدر (بَغْي).

ثم إن النحاة قد أصّلوا أن الاسم يعطف على الاسم اذا اتفقا في الحال، والفعل على الفعل اذا اتفقا في الزمان[27]، فمثل هذا الأصل جاء قرينة عند ابي علي على توجيه قراءة من قرأ (جاعل) في قوله تعالى: ﴿فَالِقُ الإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [الأنعام:96]، وقد ورد قبله اسم الفاعل (فالق) فصار فالق الاصباح وجاعل، قال: «ليكون فاعل المعطوف مثل فاعل المعطوف عليه ألا ترى أنّ حكم الاسم أن يعطف على اسم مثله، لأن الاسم بالاسم أشبه من الفعل بالاسم»[28].

وكذلك ثبت من قواعد النحويين أن الفاعل المؤنث تأنيثا غير حقيقي يجوز في فعله التذكير والتأنيث[29]، ومن ثم فان تذكير الفعل (يُقبَل) في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة:48]، حسنٌ عند الفارسي إذ ثبت أن الفاعل (شفاعة) مؤنث تأنيثا غير حقيقي، لكنه تقوم عنده قرينة تقوّي وجه التذكير وتتمثل تلك القرينة بقاعدة أخرى هي أنّ المؤنث تأنيثا حقيقيا وفصل بينه وبين فعله بفاصل يجوز فيه التذكير[30]، فإذا كان الفاعل الحقيقي التأنيث يُذكَّر عند الفصل فمن باب أولى أن يُذكَّر مجازي التأنيث، بل يَحسن فيه ذلك، قال: «ومما يقوّي التّذكير أنه قد فصل بين الفعل والفاعل بقوله: (منها) والتذكير يحسن مع الفصل، كما حكي من قولهم: (حضر القاضي اليوم امرأة) فإذا جاء التذكير في الحقيقي مع الفصل فغيره أجدر بذلك»[31].

وبنفس الاستدلال بقرينة القاعدة هذه رأى أن أيضا أن من الحسن تذكير الفعل (ينفع) في قوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يَنفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعْذِرَتُهُمْ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾ [الروم:57]، لأن الفاعل (معذرة) مؤنث وتأنيثه «ليس بحقيقي وقد وقع الفصل بين الفاعل وفعله والفصل يحسِّن التذكير... فإذا انضمّ الفصل إلى أنّ التأنيث ليس بحقيقي قوي التذكير»[32]، مثل هذا ليس بعزيز في كتاب الحجة.

فالقاعدة النحوية اذن كانت عند أبي علي الفارسي قرينة مهمة يستدل بها على صحة تركيب أو عدمها أو على الحكم بحسن توجيه أو قوته.

الاستدلال بقرينة الصناعة النحوية :

يختلف المقصود بالصناعة النحوية عن المقصود بالقاعدة النحوية بخلاف ما ذهب اليه احد

الدارسين[33]، فالأولى أوسع وأشمل وهي أقرب الى القرينة العقلية إلا أنها لا تخرج عن الاطار النحوي، والثانية أقرب الى النقل إذ هي الأصول والفروع النحوية، **فالصناعة النحوية هي التحليل النحوي والتأويل والتقدير وما يقوم عند النحوي من صحة وخطأ وجواز وعدم جواز أثناء ذلك.** وعلى الرغم من أن الصناعة النحوية تستند بالأساس الى القواعد النحوية أصولها وفروعها الا أن النحوي أحيانا قد لا يلجأ الى التصريح بالقاعدة أو الأصل عند مناقشته لمسألة ما أو توجيه رأي أو رده في أخرى أو تحليله لتركيب أو تقديره لآخر.

وقد تمثِّلُ الصناعة النحوية قرينةً يَستدل بها أبو علي على توجيه معين، ومن ذلك ما جاء في كتاب الحجة في قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة:117]، إذ قرئ (فيكون) بالنصب، والنصب هنا على اعتبار أن الفاء فاء السببية مسبوقة بالطلب بفعل الأمر (كن)، وهذا عند أبي علي غير ممكن على ظاهره، واستدل على رأيه بالصناعة النحوية من طريقين[34]:

الأول : أن الفاء لم تسبق بطلب لأن (كنْ) هنا ليست أمرا، بل هي خبر على لفظ الأمر، وهو كقولهم: (أكرِمْ بزيد) اذ اللفظ لفظ الامر والمراد الخبر وهو بمنزلة (ما أكرم زيدا) ، وتقدير الآية: يكوّنُ فيكونَ، وهذا مثل ما جاء في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾ **[مريم:**75]، اذ التقدير: مدّه الرحمن وليس فيه أمر. واذا لم يكن في (كن) أمرا وإن جاء على لفظه لم يجز أن النصب في الفعل بعد الفاء على أنه جوابه، كما لم يجز النصب في الفعل الذي تدخله الفاء بعد الكلام الموجب نحو: (آتيك فأحدّثُكَ).

فالصناعة النحوية المتمثلة بالتحليل والتأويل والتقدير قرينة اهتدى بها الفارسي على عدم جواز نصب الفعل بعد الفاء.

الثاني: أن نصب الفعل بعد الفاء مشابه للشرط إذ يؤول في المعنى اليه، فلو قلت: (اذهبْ فأعطيَك) معناه: إن تذهبْ أعطيتك، او إن ذهبتَ أعطيتُك، ولا يجوز أن تقول: (اذهبْ فتذهبَ) لان المعنى يصير: إن ذهبتَ ذهبتَ، وهذا كلام غير مفيد والفائدة انما تكون اذا اختلف الفاعلان والفعلان، نحو: (قم فأعطيكَ) لان معناه: إنْ قمتَ أعطيتُكَ، لكن لو تطابق الفاعلان والفعلان، فقلت: (قم فتقوم) او (أعطِني فتعطيَني) لكان المعنى: إن قمتَ تقم، وإن تعطني تعطني، وعليه تأويل قراءة النصب (كنْ فيكونَ) وهو كلام فيه من قلة الفائدة ما هو واضح، ومن ثم لا يمكن توجيه النصب في الفعل (فيكون).

فاستدل أبو علي مرة أخرى بقرينة الصناعة النحوية على أن النصب هنا غير جائز مما

اضطره الى اللجوء الى قرينة أخرى لتخريج حالة النصب فاستعان بآراء العلماء على ما سيأتي بيانه في قرينة الرأي.

الاستدلال بقرينة المعنى:

نال المعنى اهتماما واسعا عند القدماء والمحدثين، وأخذ نصيبا وافرا وحيزا كبيرا من دراستهم، فتناولوه من جوانب مختلفة، وقسموه الى أقسام متعددة تختلف بحسب ميادين البحث ورؤية الباحث، ولسنا هنا بصدد الخوض في ذلك ولا هو مما يعنى به بحثنا هذا، لكن المعنى على عمومه يمثل قرينة يستدَل بها على الصحة والخطأ أو الجواز وعدمه أو غير ذلك، وهذه قرينة بارزة عند العلماء لأن **الغاية من إيجاد النص هي الوصول الى المعنى**. وليس المقصود بالمعنى هنا ما ركز في الذهن من القواعد المنطقية العقلية ولا الأمور البدهية اذ تمثل هذه أساس القرينة العقلية، وانما المراد بالمعنى دلالة النص عموما او المعنى النحوي او المعنى المعجمي او غير ذلك.

ثم إن المعنى اذا كان قرينة للاستدلال بها فلا بد أن يكون هو الحاكم على النص وليس العكس، مع ان إيجاد الحجة للقراءات القرآنية لا بد أن يكون في حدود المعنى الصحيح فاذا ما خالفت القراءة (وهي النص) المعنى لم تكن مقبولة الا عند تخريجها بما يتلاءم معه. ومن ثم كان المعنى قرينة استدلالية عند ابي علي الفارسي ومن ذلك ما رآه في قراءة من قرأ قوله: (ليضربْنَ) بكسر اللام على أنها لام التعليل في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ...﴾ [النور:31]، اذ رأى أن تقدير لام التعليل هنا فيه بعد بناء على أن المعنى المراد لا يفهم من كون هذه اللام لام تعليل اذ ليس المراد (من أجل الضرب)، وهذا المعنى يخالف سياق الآية فيما سبق اللام وما لحقها اذ كان مبنيا على الأمر والنهي والمراد : مرهم بهذه الأشياء، وهذا اضطر أبا علي الى حمل اللام على محمل آخر وهو أن يجعلها لام أمر جاءت على أصلها[35].

ثم نجده يستدل بقرينة المعنى في تحليله لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿اللّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام:124]، إذ استبعد أن تكون (أعلمُ) المذكورة هي العامل في (حيث) ولم يُجزْهُ مستدلا بقرينة المعنى، قال: «فلا يجوز أن يكون العامل فيه (أعلم) ... لأنّ المعنى يصير: أعلم في هذا الموضع أو هذا الوقت، ولا يوصف الله بأنّه أعلم في مواضع أو أوقات، كما تقول: زيد أعلم في مكان كذا منه في مكان كذا، أو زمان كذا، فإذا كان كذلك لم يجز أن يكون العامل (أعلم) هذه، وإذا لم يجز أن يكون إيّاه كان فعلا يدلّ عليه (أعلم)»[36]، فعدم استقامة المعنى دفعه الى تقدير فعل ليكون

العامل في (حيث) بدل (أعلم) المذكورة.

ومن هذا أيضا أن يكون المعنى المعجمي هو القرينة المستدل بها، اذ قد تكون قرينة على تضعيف القراءة كما جاء في قوله تعالى: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنتَصِرَانِ﴾ [الرحمن:35]، اذ قرئت (ونحاسٌ) بالرفع، فقد رأى أبو عبيدة أن معنى (شواظ) النار لا دخانَ فيه، و(النحاس) هو الدخان، وعلى هذا المعنى رأى أبو علي ضُعفَ قراءة من قرأ بالجر وليس فيها الا الرفع، قال: «إذا كان الشواظ اللهب لا دخان فيه، ضعف قراءة من قرأ: (شواظ من نارٍ ونحاسٍ) ولا يكون على تفسير أبي عبيدة إلا الرفع»[37]، فاستبعد قراءة الجر مستدلا بقرينة المعنى المعجمي وإن أجازها على تقدير آخر.

ومثل ذلك ما كان في قراءة (بينكم) بالرفع في قوله تعالى: ﴿وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاء لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [الأنعام:94]، اذ يكون الفعل مسندا الى (بينكم) التي تحتمل أن مصدرا أو ظرفا منقولا الى الاسمية، وقد حكم أبو علي على صلاحية الثاني دون الأول لأن يكون مسندا إليه، واستدل على ذلك بقرينة المعنى المعجمي، فالأول معناه البَيْن من (بانَ يَبِينُ) اذا فارق، فهو على معنى الافتراق، واذا كان كذلك فالتقدير يكون: لقد تقطع افتراقكم، وهذا مع بعده عن القصد خلاف المعنى المراد اذ إن المعنى المراد: لقد تقطع وصلكم وما كنتم تتألفون عليه.

وصلح الثاني أن يكون مسندا الى الفعل (تقطع) لأنه استعمل بين المتلابسَين في نحو: (بيني وبينه شركة) و(بيني وبينه صلة رحم) فصارت باستعمالها في مثل هذا بمنزلة الوصلة لا الفرقة، فلهذا جاء: (لقد تقطع بينكم) بمعنى: لقد تقطّع وصلكم[38].

فالمعنى سواء أكان معنى نحويا او معنى معجميا او معنى دلاليا يمكن أن يكون قرينة استدلالية عند ابي علي الفارسي.

الاستدلال بقرينة الاستعمال :

لما كان التقعيد النحوي والتأسيس اللغوي مبنيا على المنهج الوصفي المعتمد على الاستقراء وتقصي تراكيب اللغة ومفرداتها فإن المستعمل في اللغة يعدّ أساسا متينا يمكن الركون اليه والاعتماد عليه لإثبات قاعدة او بطلانها او اثبات صحة تركيب او عدم صحته، ومن ثَمَّ يكون اللجوء الى آيات القرآن الكريم بتراكيبها ومفرداتها والى اقوال العرب شعرا ونثرا حجة ودليلا لإثبات رأي نحوي او رد آخر او ترجيحه.

وهذا ما وجدناه عند الفارسي في كتابه الحجة ، إذ يحتج بما في آيات القران الكريم وبأقوال

العرب ومن ثم تنقسم قرينة الاستعمال الى قرينتين يستدل بهما: (قرينة الاستعمال القرآني وقرينة الاستعمال اللغوي):

ب . الاستدلال بقرينة الاستعمال القرآني:

يلجأ الفارسي الى آيات القرآن الكريم كثيرا ليدعم احتجاجه حتى لا يكاد تخلو منها مسألة من المسائل في كتابه، وقد يكون هذا دليلا قويا من باب تفسير القرآن بالقرآن، ومن ذلك ما جاء في كتابه الحجة للاستدلال على فتح همزة الفعل (أذنَ) مبنيا للمعلوم في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبأ:23] ، فهو على الرغم من بنائه للمعلوم عند فتح الهمزة الا أن الفاعل غير مذكور بعده لذلك فسره أبو على الفارسي بما أسند اليه هذا الفعل في آيات أخرى اذ أسند الى (الرحمن) في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبأ:38] وأسند الى لفظ الجلالة في الآية الكريمة: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاء وَيَرْضَى﴾ [النجم:26]، فاستعمال الفعل (أَذنَ) في هاتين الآيتين كان قرينة على ما قدره الفارسي في الآية محل الاستشهاد من اسناد الفعل الى ضمير الله تعالى[39]، وفعل مثل هذا تماما في الآية الكريمة: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ﴾ [الأحقاف:16] على قراءة من قرأ (يُتقبَّل ويُتجاوَز) إذ يكون مبنيا للمجهول لكنه كبنائه للمعلوم من حيث أن الفاعل معروف لا يقع هذا الفعل من غيره، وللنظر الى نصه كيف يستدل استدلالا قرآنيا، قال:«ان الفعل وغن كان مبنيا للمفعول فمعلوم أنّه لله عزّ وجلّ، كما جاء في الأخرى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:27]، ﴿وَتَقَبَّلْ دُعَائِي﴾ [إبراهيم:40] ، ونحو هذا الفعل الذي هو لله سبحانه، ولم يكن لغيره، كان بناؤه للمفعول في العلم بالفاعل كبنائه للفاعل، كقوله: ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:38] والفعل معلوم أنّه لله سبحانه وإن بني للمفعول، ألا ترى أنّه قد جاء في الأخرى: ﴿وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللّهُ﴾ [آل عمران:135]، فـ(يُغفَر) و(يَغفِر) في هذا يفهم من كلّ واحد منهما ما يفهم من الآخر، وعلى هذا جاء: ﴿فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ ﴾ [المائدة:27]، ثم جاء ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:27] وكذلك: ﴿يُتَقَبَّلُ عَنْهُمْ﴾ [الأحقاف:16]»[40].

وهو كذلك يستدل على حذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه بالقرآن الكريم، إذ رأى أن قراءة الجر في كلمة (نحاس) من قوله تعالى: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنتَصِرَانِ﴾

[الرحمن:35]، على المعنى الذي قصده ابن عباس وأبو عبيده من أن المراد بالشواظ هو اللهب لا دخان له يجوز من وجه وهو «على أن تقدّره: يرسل عليكما شواظٌ من نارٍ وشيءٌ من نحاسٍ، فتحذف الموصوف وتقيم الصفة مقامه كقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾ [الروم:24]، ﴿مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ﴾ [النساء:46]، ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾ [النساء:159]، ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى النِّفَاقِ﴾ [التوبة:101]، فحذف الموصوف من ذلك كلّه»[41]، وفي الاية موضع الاستشهاد حذف الموصوف الذي هو (شيء) وبقيت الصفة (من نحاس) ثم حذف الحرف (من) لتقدم ذكره.

وهو في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ [البقرة:184]، يستدل على ان جملة (تطوّع) لا محل لها من الاعراب باعتبار أن (من) اسم موصول بقرينة قرآنية هي كسر همزة (إنّ) بعد (ما) في قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ ﴾ [القصص:76]، قال: «يكون [يعني (من)] بمنزلة (الذي) ولا موضع حينئذ للفعل الذي هو (تَطَوَّعَ)، ولو كان له موضع لم تكسر (إنَّ) في قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ[القصص:76]»[42].

وقد يندرج في الاستدلال بقرينة الاستعمال القرآني الاستدلالُ **بالقراءة القرآنية** اذ قد يلجأ اليها أبو علي دليلا على توجيه نحوي أو تقوية له، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى : ﴿وَلَن تُغْنِيَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال:19] ، فقد قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة والكسائيّ (وَإِنَّ اللّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ) بكسر همزة (إنَّ)، على انقطاع هذه الجملة مما قبلها ووجد أبو علي أن ما يقوي هذا التوجيه قراءة عبد الله (واللهُ معَ المؤمنينَ)[43]، إذ استؤنفت جملة منقطعة مما قبلها.

ومثل ذلك ما جاء في قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا أَلْقَواْ قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللّهَ سَيُبْطِلُهُ﴾ [يونس:81]، إذ قرئت (السحر) بمدّ الألف (آلسحر) وبترك المدّ ، فبعد أن وجه أبو علي القراءة الأولى رأى أن (ما) على القراءة الثانية اسم موصول مبتدأ ، وجملة (جئتم) صلته و(السِّحر) خبر المبتدأ، ثم قال: «ومما يقوي هذا الوجه ما زعموا أنه في حرف عبد الله : ما جئتم به سِحرٌ» بإسقاط الالف واللام[44]، فتجرد كلمة (سحر) في القراءة الأخيرة يؤيد كونها خبرا للمبتدأ وينفي الاحتمال الوارد من القراءة الأولى بمد الالف.

فقرينة الاستعمال القرآني قرينة مهمة استدل بها أبو علي الفارسي على الرأي النحوي في المسائل المختلفة ويحتج بها لتوجيه القراءة القرآنية نحويا أو لتقوية صحتها.

ب . الاستدلال بقرينة الاستعمال اللغوي :

يتمثل الاستعمال اللغوي بعدة أمور يلجأ اليها النحوي عموما لإثبات رأي نحوي او ترجيحه أو نقض غيره، منها اللهجات والمأثور من أقوال العرب من الشعر والنثر او الاستعمال الشائع، وهذا ما وجدناه عند أبي علي الفارسي غزيرا وهو يمثل قرينة يستند اليها كثيرا في استدلاله، ومن ذلك من **الشعر** ما جاء عند حديثه عن الإضافة اذ رأى أن إضافة الشركاء الى ياء المتكلم في عبارة (أين شركائي) من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُخْزِيهِمْ وَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآئِيَ الَّذِينَ كُنتُمْ تُشَاقُّونَ فِيهِمْ﴾ [النحل:27]، لا يُثبِت وجود الشركاء فعلا وانما قد يُعبَّر بذلك بحسب ما يعتقده السامع، قال: «وأمّا قوله: (أين شركائي) فإنّ القديم سبحانه لم يُثبِت بهذا الكلام له شريكا، وإنما أضيف على حسب ما كانوا يقولونه وينسبونه»[45]، ومثلما جاءت الإضافة هنا هكذا رأى أنها قد تقع لبعض الملابسة دون التحقيق، ودليله على هذا قول الشاعر[46]:

إذا قلتُ قَدني قال بالله حلفةً لِتُغني عني ذا إنائكَ أجمعا

فالشاعر أضاف الإناء الى الشارب به وهو في الحقيقة لمن سَقى به لا لمن شرب به. ثم أتى بدليل شعري آخر :

وكنتُ كعَظْمِ العاجماتِ اكتَنَفْنَهُ بأطرافها حتى استدقّ نُحولُها[47]

وأردف أبو علي ذلك: «فهذا كما تقول لمن يحمل خشبة ونحوها: (خذ طرفك، وآخذ طرفي)، فتنسب إليه الطرف الذي يليه، كما تنسب إلى نفسك الطرف الذي يليك، فعلى هذا تجري الإضافة في قوله: (أين شركائي)»[48].

فاستدل أبو علي بأكثر من دليل شعري على موضع واحد ليقرَّ ما يريد اثباته في نفس المتلقي.

ومثل ذلك استدل بالشعر على أن المنصوب يدل الناصب المحذوف، وجاء ذلك عند بيان انتصاب (شركاء) في قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً﴾ [يونس:71]، اذ لا يناسبه أن يكون منصوبا بـ (أَجمِعوا) فقُدِّر له فعل مناسب على معنى (فأَجمِعوا أمركم واجمَعوا شركاءَكم)، فدَّل المنصوب على الناصب، واستدل بما يماثل ذلك، في عدة أبيات شعرية:

1. علفتُها تبنًا وماءً باردًا حتّى شتَتْ هَمّالةُ عيناها[49]
2. شرّاب ألبان وتمر وأقط[50]
3. متقلّدا سيفا ورمحا[51]

فلا يمكن أن تُحمَل المنصوبات بعد حرف العطف (ماء، تمر "يحمل على الاصل" ، رمحا)

على ما سبقها من ناصب فيقدَّر لها ناصب، قال: «لمّا لم يجُز أن يحمل الرمح على التقليد، أضمَرَ له فعلا كما أضمَرَ لنصب الشركاء لمّا لم يجز الحمل على (أجمعوا)»[52].

وهو فضلا عن ذلك يعزّز استدلاله بالقراءة القرآنية، قال: «وزعموا أنّ في حرف أُبَيّ: (وادعوا شركاءكم) فحمل الكلام على الذي يراد به الانتصار»[53].

والملاحظ ان الشعر الذي يستدل به ابو علي الفارسي هو من الأشعار الصالحة للاحتجاج بها وأغلبه واقع ضمن الشواهد الشعرية.

ومثلما كان استدلاله بالاستعمال اللغوي شعرا أمرا بارزا كان للنثر حضور واضح، فقد كان يستعين **بالحديث النبوي الشريف وبالأمثال** أينما لاح له ذلك، ومنه استدلاله على ما روي عن نافع من قوله: (بعذابٍ بِيْسٍ) من الآية الكريمة: ﴿وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: 165]، فعلى قراءته جاءت (بيس) صفةً وهو فعل في الأصل، والذي جوَّز ذلك استعماله استعمال الأسماء، ودليله على مثل هذا الاستعمال ما روي من قول النبي الاكرم (ص): «إنّ الله ينهى عن قيل وقال»[54]، فـ(قيل وقال) أفعال استعملت استعمال الأسماء فسبقها حرف الجر، ودليله من المثل قولهم : «من شُبِّ إلى دبٍّ» و«من شُبَّ إلى دبَّ»[55]، وعلق أبو علي بعد ذلك بقوله: «فكما استعملت هذه الألفاظ أسماء وأفعالا، كذلك (بئس) جعله اسما بعد أن كان فعلا فصار وصفا»[56].

لكن استدلال الفارسي بالحديث الشريف أغلبه كان صرفيا او للمعاني اللغوية، بخلاف الامثال العربية اذ جاءت –فضلا عن ذلك– قرائن يستدل بها نحويا في عدة مواضع[57].

ويدخل ضمن الاستدلال بقرينة الاستعمال اللغوي ما جاء من **اللهجات العربية** قرينة على صحة التوجيه النحوي او تأييد مغايره، اذ وضح في كتاب الحجة اعتداد الفارسي بلغات العرب، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنتَ بِهَادِي الْعُمْيِ عَن ضَلَالَتِهِمْ إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُم مُّسْلِمُونَ﴾ [النمل:81]، اذ قرأ حمزة (وما أنت تهدي العمي) فوجه أبو علي ارتفاع الضمير (انت) توجيهين بحسب لغة أهل الحجاز ولغة بني تميم، فأهل الحجاز يُعمِلون (ما) النافية عمل ليس وبنو تميم يهملون عملها، فعلى اللغة الأولى (ووصفها بلغة التنزيل) يكون الضمير مرفوعا بـ(ما) على أنه اسمها، والجملة الفعلية (تهدي) خبرها، وعلى لغة بني تميم يكون الضمير فاعلا بفعل محذوف يفسره المذكور، إذ لو أُظهِر الفعل لاستتر الضمير فيه فيكون التقدير: ما تهدي تهدي، قال: « وعلى قول بني تميم يرتفع بمضمر يفسره الظاهر الذي هو: (تهدي) تقديره إذا أظهرت ذلك المضمر: ما تهدي تهدي، لأنّك إذا أظهرت الفعل المضمر اتصل به الضمير، ولم

ينفصل كما ينفصل إذا لم تظهر»[58]. فوجه الفارسي قراءة حمزة على اللغتين ليثبت بذلك صحة القراءة نحويا، لا سيما أنه قدم لكلامه هذا بنظير قرآني جعله حجة لحمزة هو قوله تعالى: ﴿وَمِنهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تَهْدِي الْعُمْيَ وَلَوْ كَانُواْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [يونس:43].

وعلى سياق هذه المسألة وجَّهَ قراءتي الرفع والنصب في (أمهاتهم) من الآية الكريمة: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: 2]، فوَجْهُ الرفع أنه على لغة تميم، ووجه النصب أنه على لغة أهل الحجاز، وعلى الرغم من أنه أشار الى أن الأول هو الأقيس عند سيبويه إلا أنه رأى أن الأخذ في التنزيل بلغة أهل الحجاز هو الأولى وعليها جاء قوله تعالى : ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾ [يوسف:31][59].

ومن الاستدلال بقرينة الاستعمال اللغوي ما يتخذه أبو علي الفارسي مما يحكى من **كلام العرب** دليلا يستدل به على صحة مذهبه، من ذلك ما وقع عند حديثه عن قراءة من قرأ (وُلْدُهُ) بسكون اللام على الجمع من الاية الكريمة: ﴿قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا﴾ [نوح:21]، فيدل (وُلْد) على الجمع على الرغم من اضافته الى ضمير المفرد الذي يعود على (من) وهو مفرد في اللفظ يراد به الجمع، فافرد الضمير مراعاة للفظ في (يزده) و(ماله) و(ولده)، ودليل ابي علي على صحة ما ذهب اليه ما حكي من قول العرب « : (ليت هذا الجراد قد ذهب فأراحنا من أنفسه)، فجمع الأنفس، وإن أضاف إلى لفظ المفرد فكذلك يكون (الوُلْد) في قوله: (ووُلْدُهُ)، وكذلك: ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ﴾[60] [الزخرف: 13]. ويجوز أن يكون مفردا كما كان المال في قوله: (ماله) مفردا، الوجهان جميعا يجوزان»[61].

مما سبق يتبين أن الاستعمال (قرآنيا او لغويا) يمثل قرينة مهمة يستدل بها أبو علي الفارسي في كتابه ولا تكاد يخلو منها استدلال او حجة يلقيها لإثبات توجيهه او رايه.

الاستدلال بقرينة الرأي (رأي العلماء السابقين)، :

كان للعلماء الأوائل الفضل الأكبر في استيعاب مفردات اللغة، وحصر لهجاتها، واستقراء تراكيبها، فهم –فضلا عن سبقهم– قد برعوا وأبدعوا فيما قالوا وما عملوا، ولهذا قد يكون كلامهم حجة عند اللاحقين ودليلا يستدل به او هو إن لم يؤخذ به فلا يهمل، بل لابد من مناقشته او وردّه بالحجة، وأبو علي الفارسي ليس بعيدا عن ذلك اذ نجده كثيرا ما يعوّل على آراء العلماء لا سيما سيبويه وأبو الحسن الاخفش، وتكون اقوالهم قرينة على صحة الرأي ومن ذلك أن رفع (غير) في قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [النساء:95] فقد جعلها صفة لـ(القاعدين)، ومن جرها في قوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:7] فقد جعلها صفة أيضا لأنها

عند سيبويه كذلك، قال: «من رفع الراء جعل (غير) صفة لـ(القاعدين) عند سيبويه، وكذلك من قال: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ﴾ فجرّ (غير) كان عنده أيضا صفة»[62].

وقد نجده يتكئ على توجيه الأخفش ليكون عنده قرينة على توجيهه قراءة ابن عامر بنصب (يكون) في قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة:117]، على اعتبار أن (كنْ) جاء على لفظ الامر دون معناه، قال: «وقد يمكن أن تقول في قول ابن عامر: إنّ اللفظ لما كان على لفظ الأمر وإن لم يكن المعنى عليه حملته على صورة اللفظ، فقد حمل أبو الحسن نحو قوله: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُواْ يُقِيمُواْ الصَّلَاةَ﴾ [إبراهيم:31] ونحو ذلك من الآي، على أنه أجري مجرى جواب الأمر، وإن لم يكن جوابا له في الحقيقة، فكذلك على قول ابن عامر: يكون قوله: (فَيَكُونَ) بمنزلة جواب الأمر نحو: (ايتني فأحدّثَكَ)، لما كان على لفظه»[63]، فالذي قام عنده قرينة استدل بها على توجيهه هو ما وجه به الأخفش من آيات مماثلة للآية محل البحث.

ثم اننا نجده يكتفي بقرينة واحدة لرد راي معين، وتلك القرينة هي خروج الرأي عن قول سيبويه، فقد زعم بعضهم أن في الآية الكريمة: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ﴾ [الحِجْر:2]، إضمار (كان) بعد (ربما)، وفي هذا الاضمار خروج عن رأي سيبويه الذي لا يجيز إضمار (كان)، فلا يجوز ان تقول: (عبدَ اللهِ المقتولَ) وانت تريد (كنْ عبدَ اللهِ المقتولَ)[64].

بل اننا نرى الفارسي يبدأ بقول سيبويه مباشرة، وينقل نصه ليكون حجة للقراءة، مثل ما حصل في قوله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللّهِ وَلَكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّيْنَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:79-80]، إذ قرئ (ولا يأمرُكم) بالرفع، فهو على الاستئناف والانقطاع مما قبله، والفارسي لم يبين ذلك الا عن طريق ما نقله من نص سيبويه، كالآتي: «قال أبو علي: قال سيبويه: قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ﴾ ثم قال: ﴿ولا يأمرُكم﴾ فجاءت منقطعة من الأول، لأنّه أراد: ولا يأمرُكم الله. قال: وقد نصبها بعضهم على قوله: ﴿ما كان لبشرٍ ... أن يأمرَكم أن تتخذوا﴾»[65].

واستند الفارسي الى قرينة القراءة القرآنية لتقوية هذا الوجه إذ رأى أن قراءة ابن مسعود (ولن يأمرِكم) فيه دليل على الانقطاع من الأول[66].

إذن رأي العلماء يمثل قرينة مهمة يستدل بها أبو علي على توجيهه أو يرد بها توجيها آخر للقراءة القرآنية أو للمسالة النحوية.

تلك كانت قرائن استدلالية تكشف عن مدى تنوع الدليل عند أبي علي وهذا مما رصده الباحث في هذه العجالة اذ قد يتضمن كتاب الحجة قرائن استدلالية أخرى.

الخاتمة :

بعد هذه الجولة السريعة في رحاب كتاب الحجة والبحث في مسائله استطعنا ان نصل الى عدة أمور منها: أن مصطلح الاستدلال لم يحمل معنى يتجاوز المعنى اللغوي للكلمة عند القدماء، ومن ثم رأينا أن نعرّف الاستدلال النحوي تعريفا نراه جامعا مانعا إذ لم يعرّفه قبلنا الا دارس معاصر وجدنا في تعريفه إطالة لا مسوغ لها.

ثم اننا نجد أبا علي الفارسي كثيرا ما يلجأ الى تعدد الأدلة والقرائن واختلافها وتكثيفها لإثبات صحة مذهبه وسلامة رأيه وتقويته .

لا يقوم الدليل قرينة عند الفارسي ولا يكون حجة اذا احتمل المراد واحتمل غيره، فذلك خلاف مفهوم القرينة اذ هي ما يشير الى المطلوب أو ما يوضح عن المراد فهي دليل عليه وبها تقوم الحجة.

كانت القرائن التي استدل بها أبو علي الفارسي للتوجيهات النحوية عديدة رصد البحث سبعا منها، وربما لم تسعفنا هذه العجالة في الكشف عن أنواع أخرى من القرائن.

إن المقصود بالصناعة النحوية مغاير للمقصود بالقاعدة النحوية، فالأولى أوسع وأشمل وهي أقرب الى القرينة العقلية إلا أنها لا تخرج عن الاطار النحوي، والثانية أقرب الى النقل إذ هي الأصول والفروع النحوية.

وفي الختام يمكننا ان نوصي بالبحث في هذا الكتاب في مجال الاستدلال بشكل أوسع في دراسة أوسع ويمكن ان يضاف اليه الاستدلال الصرفي والصوتي.

الهوامش :

رة المعارف الإسلامية(ط1،الشارقة للإبداع الفكري،1998م).

---

(1) معجم مقاييس اللغة : 259/2
(2) تهذيب اللغة : 48/14، مادة (دل)
(3) الصحاح : 1698/4، مادة (دلل)
(4) تاج العروس : 502/28 ، مادة (دلل)
(5) التعريفات : 17، الكليات : 294
(6) أصول الفقه : 382/2
(7) الاحكام في أصول الاحكام : 39/1

(8) كشاف اصطلاحات الفنون: 151/1
(9) المعجم الفلسفي : 68/1
(10) الإغراب في جدل الاعراب : 45
(11) الإغراب في جدل الاعراب : 45
(12) الاستدلال النحوي بالقران : 20
(13) ينظر الحجة: 2/ 316-318
(14) في ديوانه رماد بدل دمان وهما بمعنى واحد، ينظر: 90
(15) الكتاب : 418/2
(16) ديوانه : 167/1
(17) ينظر الكتاب : 416/2
(18) الحجة : 320/2-321
(19) الحجة : 360/3
(20) ينظر الحجة : 108/6
(21) ينظر مثلا: 185/6 ، وكذلك : 186/6
(22) ينظر الحجة : 97/6
(23) الحجة : 216/6
(24) الحجة : 269/3
(25) ينظر : البديع في علم العربية : 524/1، التذييل والتكميل : 76/11
(26) الحجة : 268/4
(27) ينظر المرتجل : 208
(28) الحجة : 261/3
(29) ينظر : اللمع : 32، أوضح المسالك : 99/2-100
(30) ينظر : اللمع : 32، أوضح المسالك : 99/2-100
(31) الحجة : 53/2
(32) الحجة : 450/5-451
(33) ينظر مواضع اتصال الضمير وانفصاله (بحث): 207
(34) ينظر الحجة : 205-206
(35) ينظر الحجة : 317/5-318
(36) الحجة : 25/1
(37) الحجة : 250/6
(38) ينظر الحجة : 358/3-359
(39) ينظر الحجة : 21/6
(40) ينظر : 185/6
(41) الحجة : 251/6
(42) الحجة : 245/2
(43) الحجة : 128/4
(44) ينظر : 292/4
(45) الحجة : 61/5
(46) ينظر: خزانة الادب: 434/11، شرح الرضي : 491/4
(47) البيت لابي ذؤيب ، والعاجِمات: الماضِغات من الإبل ها هنا، وقوله: اكتنفته، أي أَخذنَ بنواحي العَظْم يمضُغنه. ينظر ديوان الهذليين: 33/1، وفيه أطرافه بدل أطرافها.
(48) الحجة : 62/5
(49) ينظر : شرح كتاب سيبويه : 1/ 70، امالي المرتضى: 259/2
(50) ينظر: المقتضب : 51/2
(51) ينظر : المقتضب : 51/2
(52) الحجة : 289/4-290
(53) الحجة : 290/4
(54) ينظر مسند أحمد: 169/30، والرواية فيه «سمعته ينهى عن قيل وقال».
(55) ينظر: مجمع الامثال: 7/2، المستقصى في أمثال العرب: 257/1، وتمامه «أَعْيَيْتِنِي من شُبّ إلى دُبّ»، أي من حين شببت إلى حين دببت يعني من الصبا إلى الهرم.
(56) الحجة : 101/4
(57) ينظر مثلا: 269/1-270، 341/2
(58) الحجة : 404/5-401
(59) ينظر الحجة : 277/6
(60) في نص الفارسي جاءت (ليستووا) بالياء ونص الآية ما أثبتناه.
(61) الحجة : 327/6

()62 الحجة : 179/3
()63 الحجة : 206/2
()64 ينظر : الكتاب : 264/1 ، الحجة : 39/5
()65 الكتاب : 52/3، الحجة : 58/3
()66 ينظر الحجة : 85/3

قائمة المصادر :

- الاحكام في أصول الاحكام : ابن حزم الأندلسي القرطبي، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الاستدلال بالقران لترجيح التوجيه النحوي في كتب معاني القران واعرابه حتى نهاية القرن السادس من الهجرة : صادق كاظم محمد علي الصفار، أطروحة دكتوراه، كلية التربية للعلوم الانسانية– جامعة بابل، 2018.
- أصول الفقه (المسمى: الفصول في الأصول): أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، ط1، 1405هـ-1985م.
- الإغراب في جدل الاعراب ولمع الأدلة في أصول النحو : أبو البركات بن الانباري، تحقيق: سعيد الافغاني، مطبعة الجامعة السورية ، 1957.
- امالي المرتضى ، (غرر الفوائد ودرر القلائد) : الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي العلوي تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاه)، ط1، 1373 هـ - 1954.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك : ، ابن هشام الانصاري، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر.
- البديع في علم العربية : أبو السعادات بن الأثير ، تحقيق ودراسة : د. فتحي أحمد علي الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ط1 ، 1420 هـ.
- تاج العروس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الزَّبيدي، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل: أبو حيان الأندلسي، تحقيق : د. حسن هنداوي، دار كنوز إشبيليا، ط1.
- التعريفات : الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م .
- تهذيب اللغة : أبو منصور محمد الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1 ، 2001م.
- الحجة للقراء السبعة : أبو علي الفارسيّ، تحقيق: بدر الدين قهوجي وبشير جويجابي، دار المأمون للتراث - دمشق/ بيروت، ط2، 1413 هـ - 1993م.
- خزانة الادب ولب لباب لسان العرب : عبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط4، 1418 هـ - 1997 م.
- ديوان الهذليين : الشعراء الهذليون، ترتيب وتعليق: محمّد محمود الشنقيطي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، 1385 هـ - 1965م.
- ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب : تحقيق: د. نعمان محمد أمين طه، دار المعارف، القاهرة – مصر، ط3.
- ديوان حسان بن ثابت : شرحه عبد أ. مهنا، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان، ط2، 1994.
- شرح الرضي على كافية ابن الحاجب : رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي النحوي، تحقيق وتصحيح وتعليق: أ. د. يوسف حسن عمر، جامعة قار يونس – ليبيا، 1395 – 1975.
- شرح كتاب سيبويه : أبو سعيد السيرافي، تحقيق: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2008 م.
- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) : أبو نصر الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407 هـ.
- الكتاب : سيبويه ، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1408 هـ - 1988م.

– كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : محمد بن علي ابن القاضي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط1، 1996م.
– الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أبو البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
– اللمع في العربية : أبو الفتح عثمان بن جني، تحقيق : فائز فارس، دار الكتب الثقافية - الكويت ، 1972.
– مجمع الامثال : أبو الفضل الميداني النيسابوري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة - بيروت، لبنان.
– المرتجل (في شرح الجمل) : أبو محمد بن الخشاب، تحقيق ودراسة: علي حيدر، دمشق، 1392هـ- 1972م.
– المستقصى في أمثال العرب : أبو القاسم الزمخشري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1982.
– مسند أحمد (مسند الامام أحمد بن حنبل) : أحمد بن حنبل، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ،1999م.
– المعجم الفلسفي : د. جميل طليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت-لبنان، 1982م.
– معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
– المقتضب : أبو العباس محمد بن يزيد بالمبرد ، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت.
– مواضع اتصال الضمير وانفصاله بين المعنى والصناعة (بحث) : د. عبد الله بن فهيد الفقمي، عدد 72، 2019م.